

شركة الإتصالات الكويتية VIVA
(شركة مساهمة كويتية)

عقد التأسيس والنظام الأساسي

VIVA



التوثيق	سجل
العقود والشركات	الجهة
76	رقم
جلد:7	
2008	سنة

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

شركة الاتصالات الكويتية VIVA
(شركة مساهمة كويتية)
عقد التأسيس

أنه في يوم 1429/6/20 هـ الثلاثاء الموافق 2008/6/24
لدي أنا داليا عبد الكريم الشمري الموثقة بالإدارة
وبحضور كل من:

حضر كل من:

أولاً: الهيئة العامة للاستثمار/ هيئة عامة كويتية/ الصادرة بقانون رقم (47) بتاريخ 1982/6/20 ويمثلها بالتوقيع/ بدر محمد السعد/ كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (258012300164) بصفته العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار --- طرف أول بصفته.

ثانياً: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية/ مؤسسة عامة كويتية/ صادرة بموجب قانون رقم 61 بتاريخ 1976/8/29 ويمثلها بالتوقيع/ فهد مزيد الرجعان/ كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (248122300131) ويوقع عنه الشيخ/ عبدالله الجابر الصباح/ كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (226070100865) وذلك نظراً لغيابه بموجب قرار رقم (7) بتاريخ 2008/8/29 --- طرف ثاني بصفته.

ثالثاً: بيت الزكاة/ هيئة عامة كويتية/ صادرة بقانون رقم (5) بتاريخ 1982/1/16 ويمثلها بالتوقيع/ عبد القادر ضاحي العجيل العسكر/ كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (253061900075) بصفته نائب رئيس العام لبيت الزكاة ويوقع عنه/ عبدالعزيز أحمد بزيع الياسين/ كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (253100200742) بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم 6898 دل 6 بتاريخ 1998/8/5 ويقر الوكيل بأن توكيله ساري المفعول وأن موكله على قيد الحياة --- طرف ثالث بصفته.

رابعاً: الأمانة العامة للأوقاف/ الصادرة بقانون رقم 257 بتاريخ 1993/11/13 ويمثلها بالتوقيع/ د. محمد عبد الغفار الشريف/ كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (253111100704) بصفته أمين عام الأمانة العامة للأوقاف --- طرف رابع بصفته.

خامساً: الهيئة العامة لشئون القصر/ هيئة عامة كويتية/ صادرة برقم 67 بتاريخ 1983/3/28 ويمثلها بالتوقيع/ علي محمد علي العليمي/ كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (256021800356) ويوقع عنه حسين عبد الله باتل الرشيد/ كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (264010700288) بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم 110 جلد 5 بتاريخ 2004/2/11 ويقر الوكيل بأن توكيله ساري المفعول وأن موكله على قيد الحياة --- طرف خامس بصفته.

سادساً: شركة الاتصالات السعودية/ شركة مساهمة سعودية صادر عقدها من المملكة العربية السعودية بتاريخ 1419/3/4 هـ ويمثلها بالتوقيع/ فهد حسين سعيد مشيط/ سعودي الجنسية ويحمل جواز سفر رقم (H000433) بصفته وكيلًا ينوب عن شركة الاتصالات السعودية بموجب صك وكالة خاصة رقم 967 جلد 85 بتاريخ 1429/5/14 هـ والمصدق عليها من جميع الجهات المختصة بما فيها وزارة الخارجية الكويتية بتاريخ 2008/6/8 _ _ طرف سادس بصفته.

مادة (1)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (2)*

تأسست الشركة بترخيص من حكومة الكويت طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 2 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1996، وتخضع هذه الشركة للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقانون رقم 2 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1996 والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي للشركة.
* عدلت المادة رقم (2) من عقد التأسيس بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (3)

اسم هذه الشركة هو: شركة الاتصالات الكويتية (شركة مساهمة كويتية)

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في دولة الكويت أو في الخارج.

مادة (5)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.

مادة (6)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة ونظام المناداة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها وزارة المواصلات، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأغراض التالية:

1. شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الاتصالات اللاسلكية (خدمات الهواتف المتنقلة ونظام المناداة وغيرها من الخدمات اللاسلكية).
2. استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة لأغراض الشركة.
3. شراء أو استئجار خطوط الاتصال والتسهيلات اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تداخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة.
4. شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الشركات الصناعية أو تصنيعها في الكويت (وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة بالنسبة للتصنيع).
5. إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الاتصالات اللاسلكية بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة.
6. إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها.
7. إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة (في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون).

8. شراء كافة المواد والآلات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها وصيانتها بكافة الطرق الحديثة الممكنة.
9. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة وتخويل مجلس الإدارة القيام بذلك.

مادة (7)

يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

رأس المال

مادة (8)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 50,000,000 دينار (خمسون مليون دينار) موزعا على 500,000,000 سهم (خمسمائة مليون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

مادة (9)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل الأسهم المخصصة لهم وهي ما نسبته 24 % من الأسهم للحكومة والجهات العامة التابعة لها، وما نسبته 26% للشركة المرسئ عليها المزاد، وهي شركة الاتصالات السعودية (ش.م.س) على الوجه التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالدينار
1- الهيئة العامة للإستثمار	30,000,000	3,000,000
2- المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية	30,000,000	3,000,000
3- بيت الزكاة	20,000,000	2,000,000
4- الأمانة العامة للأوقاف	20,000,000	2,000,000
5- الهيئة العامة لشئون القصر	20,000,000	2,000,000
6- شركة الإتصالات السعودية	130,000,000	13,000,000
المجموع:	250,000,000 سهم	25,000,000 دك

وقد قام المؤسسون بإيداع كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها وقدرها 25,000,000 (خمسة وعشرون مليون) دينار كويتي، كل منهم بنسبة إكتتابه في بنك (بوبيان) وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بتاريخ 2008/3/6 والمرفقة بأصل هذا العقد.

والمبلغ الباقي من رأس المال وقدره (25,000,000) دينار كويتي ويمثل 250,000,000 سهم، تطرح للإكتتاب العام للكويتيين فقط لمدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تزيد على ثلاثة أشهر وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون رقم (26) لسنة 1996 بتأسيس شركات خدمات الإتصالات اللاسلكية والقانون رقم (2) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه، ويجري الاكتتاب وفق الأنظمة المرعية بهذا الشأن وتخصص لكل مكتتب أسهم بعدد ما اكتتب فيه، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة، وزعت جميع الأسهم المطروحة على المكتتبين بالتساوي، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم للبيع في مزيدة عامة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة في مجال الاتصالات بما فيها شركة الاتصالات

السعودية، ويستثنى من ذلك شركات الاتصالات المتنقلة القائمة في تاريخ طرح المزاد، حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه الشركة، ويجري التوزيع لأقرب سهم صحيح، وتضع وزارة المواصلات شروط ووابط هذه المزايدة على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد على سعر السهم في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة.

مادة (10)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على التقريب (500,000) دينار كويتي تخضع من حساب المصروفات العامة.

مادة (11)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، والنشر والقيود واستبعاد طلبات الإكتتاب الوهمية والمكررة ولهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة:

- 1- السيد/ داود سليمان السابح ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة.
- 2- السيد/ عادل محمد الرومي ممثلاً عن الهيئة العامة للاستثمار.
- 3- السيد/ عبدالمحسن حسن المزيدي ممثلاً عن وزارة المواصلات.

مجتمعين أو منفردين في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو النظام الأساسي المرافق له.

وعلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا إلى وزارة التجارة والصناعة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب فيها وبقيام المكتتبين بدفع قيمة الأسهم وبأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب.

مادة (12)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم 22379 بتاريخ 2008/5/21 والمسجل بوارد وزارة العدل مكتب توثيق العقود والشركات برقم 383471 بتاريخ 2008/6/6.

الطرف الثالث بصفته
عبدالعزیز أحمد البزيع

الطرف الأول بصفته
بدر محمد عبدالله السعد

الطرف الثاني بصفته
عبدالله جابر الأحمد الصباح

الطرف السادس بصفته
فهد حسين مشيط

الطرف الرابع بصفته
محمد عبدالغفار الشريف

الطرف الخامس بصفته
عن الهيئة/ حسين عبدالله باتل

حرر هذا العقد من أصل وعدد (2) نسخ ويتكون من (5) صفحات وليس به شطب أو إضافة ويتكون من (12) مواد ومرفق بكل نسخة من هذا العقد النظام الأساسي الذي يكون من (15) صفحة وبه (59) مادة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته بالأصل وهي كتاب وزارة التجارة والصناعة وكتاب البنك ومشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وصور البطاقات المدنية للمؤسسين.

شركة الاتصالات الكويتية
شركة مساهمة كويتية
النظام الأساسي

الفصل الأول: في تأسيس الشركة
عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)*

تأسست الشركة بترخيص من حكومة الكويت طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 2 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1996، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبين أحكامها فيما بعد شركة كويتية تسمى / شركة الإتصالات الكويتية (شركة مساهمة كويتية) وتخضع هذا الشركة للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقانون رقم 2 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1996 والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي للشركة. * عدلت المادة رقم (1) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو في الخارج.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.

مادة (4)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي تقديم جميع خدمات الإتصالات المتنقلة ونظام المناداة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها وزارة المواصلات، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأغراض التالية:

1. شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الإتصالات اللاسلكية (خدمات الهواتف المتنقلة ونظام المناداة وغيرها من الخدمات اللاسلكية).
2. استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة لأغراض الشركة.
3. شراء أو استئجار خطوط الاتصال والتسهيلات اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تداخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة.
4. شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الشركات الصناعية أو تصنيعها في الكويت (وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة بالنسبة للتصنيع).
5. إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الإتصالات اللاسلكية بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة.
6. إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها.
7. إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة (في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون).
8. شراء كافة المواد والآلات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها وصيانتها بكافة الطرق الحديثة الممكنة.
9. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة وتخويل مجلس الإدارة القيام بذلك.

مادة (5)

يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 50,000,000 (خمسون مليون) دينار كويتي موزعا على 500,000,000 سهم (خمسمائة مليون سهم) قيمة كل سهم 100 مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة (7)

أسهم الشركة أسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (8)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل قيمة الأسهم المخصصة لهم ويبلغ عددها 250,000,000 سهم (مئتان وخمسون مليون سهم) قيمتها 25,000,000 (خمسة وعشرون مليون) دينار موزعة فيما بينهم بنسبة إكتتابهم المبينة في عقد التأسيس، وقد تم دفع 25,000,000 (خمسة وعشرون مليون) دينار كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها لدى بنك (بنك بويان) وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بتاريخ 2008/3/6 والمرفقة بأصل هذا العقد.

مادة (9)

تصرح ما نسبته 50 % من مجموع الأسهم الإجمالية ومقدارها (250,000,000) سهم للإكتتاب العام لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجري الاكتتاب لدى البنوك الكويتية التي يتم الإعلان عنها، وإذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، خصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين، أما إذا لم يغط الإكتتاب كامل الأسهم المطروحة، فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزاييدة عامة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة في مجال الاتصالات بما فيها شركة الاتصالات السعودية وفقاً لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2007 المشار إليه، ويجري التوزيع لأقرب سهم صحيح.

مادة (10)

مع عدم الإخلال بالمادة (81) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز لأي شخص أن يكتتب في أكثر من مائة ألف سهم، ولا يجوز له أن يمتلك في أي وقت أكثر من 2 % من رأس مال الشركة بغير طريق الميراث أو الوصية ويستثنى من هذا النص المؤسسون.

مادة (11)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً الأسهم التي يملكها.

مادة (12)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (14)

تحتفظ الشركة بسجل يدون فيه أسماء المساهمين وأرقام أسهمهم وعددها والتصرفات التي تجري عليها، ولا يعتد بأي تصرف في الأسهم إلا إذا تم وفقاً لأحكام القانون.

مادة (15)

لما كانت جميع أسهم الشركة أسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة.

مادة (16)

لا يجوز إصدار أسهم جديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصت الزيادة أولاً للوفاء بمصروفات الإصدار، ثم للإحتياطي أو لإستهلاك الأسهم. ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد.

مادة (17)

يجوز للشركة شراء ما لا يجاوز 10% من مجموع أسهمها وفقاً لما ينص عليه القانون (1960/15) بشأن الشركة التجارية والقوانين المعدلة له ولوائحه وقراراته التنفيذية على ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة.

الفصل الثاني: في إدارة الشركة أ- مجلس الإدارة

مادة (18)*

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد 7 أعضاء (سبعة أعضاء)، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للحكومة وشركة الإتصالات السعودية والشركات المساهمة الكويتية وكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين عنه في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم، ولايجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخريين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة .

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة «عضو مستقل» على الأقل ولايزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس كما يتم إنتخابه من قبل الجمعية العامة العادية للشركة وتحدد الجمعية العامة مكافآتهم ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

* عدلت المادة رقم (18) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (19)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (20)*

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة، (لا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين).

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

* عدلت المادة رقم (20) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (21)*

أ. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ب. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ولا يسري هذا الحظر على شركة الإتصالات السعودية التي كان دخولها كشريك استراتيجي هو للإستفادة من خبرتها في هذا المجال من خلال الإدارة الفنية والتشغيلية، لذلك فإن لها الحق في التمثيل في مجلس الإدارة.

* عدلت المادة رقم (21) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (22)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة - خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة (23)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

مادة (24)*

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

* عدلت المادة رقم (24) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (25)*

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه أوالرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد اعضاءه و/ أو لجنة من بين أعضائه او أحداً من الغير في القيام بعمل معين او أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات او الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

* عدلت المادة رقم (25) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (26)*

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.

* عدلت المادة رقم (26) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/6/25.

مادة (27)

يحدد مجلس الإدارة شروط التعامل مع الهيئات الاستشارية والخبراء والمستشارين والأفراد سواء كانت صلتهم بالشركة مستديمة أو عارضة، ويضع مجلس الإدارة لائحة تنظيمية لهذا النشاط ضمن اللوائح الداخلية للشركة.

مادة (28)*

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع.

* عدلت المادة رقم (28) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (29)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقيلًا بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (30)*

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيأ كانت طبيعتها ومسامها.

* عدلت المادة رقم (30) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (31)*

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص إصدار اللوائح والأنظمة لترتيب العمل وتعيين المديرين ورؤساء العمل والموظفين بجميع المستويات الإدارية وتوصيف وظائفهم وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت.

ويجوز لمجلس الإدارة شراء وبيع ورهن منقولات وعقارات الشركة، والإقتراض وإعطاء الكفالات، والتحكيم، والصلح والتبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة، كما أن له حق القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

* عدلت المادة رقم (31) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (32)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.

مادة (33)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العام بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

ب- الجمعية العامة

مادة (34)*

توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع بإحدى الطرق التالية:

1. الإعلان في صيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الاول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل.

2. تسليم الدعوة مرتين عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانته من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في هذه الفقرة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانته بخمسة أيام على الأقل. وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الإتصال التي إستخدمت في إجراء الإعلان.

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة ايام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.

* عدلت المادة رقم (34) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (35)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (36)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أي يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قادم بينه وبين الشركة.

مادة (37)*

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
* عدلت المادة رقم (37) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (38)*

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات وتعديلاته.
* عدلت المادة رقم (38) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (39)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة (40)

يدعو المؤسسون المساهمين، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية، لعقد الجمعية العامة في شكل جمعية تأسيسية، ويقوم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة بتقديم تقرير عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لذلك، وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولقد تأسست الشركة ونظامها الأساسي، كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات، وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (41)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

مادة (42)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفاتها جمعية تأسيسية.

مادة (43)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين، واقتراحاً بتوزيع الأرباح، وفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

مادة (44)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم وفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

مادة (45)*

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
* عدلت المادة رقم (45) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/6/25.

مادة (46)

- المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:-
1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
 4. تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة.

وكل تعديل لإسم الشركة أو رأسمالها أو أغراضها، لا يكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم.

ج- حسابات الشركة

مادة (47)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية:

مادة (49)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات رقم 5 لسنة 1981 وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

مادة (50)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون أو المعايير المحاسبية الدولية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة (51)

يقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (52)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:-
1. يقطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أكبر، ويجوز للجمعية العامة وقف الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.
2. يقطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
3. يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
4. يقطع جزء من الأرباح تقرره الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
5. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها (5%) خمسة بالمائة من قيمة أسهمهم يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة.
6. يقطع بعدما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة بحيث لا يزيد على (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المالية المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي أو مال للإستهلاك غير عاديين.

مادة (53)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (54)

يستعمل المال الإحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في صالح الشركة، ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) خمسة بالمائة في السنوات المالية التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نص رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

مادة (55)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الإحتفاظ به في صندوق الشركة.

الفصل الثالث انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (56)*

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في القانون الصادر رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.
* عدلت المادة رقم (56) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (57)*

تجري تصفية أموال الشركة على النحو المبين في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.
* عدلت المادة رقم (57) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (58)*

تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي وفي القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تخضع الشركة لجميع القواعد والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الخاضعة لرقابتها وقت صدور هذا النظام، بالإضافة إلى أي قواعد وقرارات وتعليمات أخرى صادرة من الجهات الرقابية الخاضعة لرقابتها في أي وقت لاحق على صدور هذا النظام.

* عدلت المادة رقم (58) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (59)*

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون الصادر رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والسابق إصداره بتاريخ 26 نوفمبر 2012 بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 والمعدل بموجب القانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته وهذا النظام، ويقع باطلاً أي إتفاق على خلاف ذلك.

3. الحصول قبل إجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته وهذا العقد.

5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

* أضيفت المادة رقم (59) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (60)*

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:

1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.

2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.

3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.

4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

5. إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

* أضيفت المادة رقم (60) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (61)*

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

* أضيفت المادة رقم (61) من النظام الأساسي بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/31.

مادة (59) مكرر

يقر المؤسسون بما يلي:

- أولاً: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية.
- ثانياً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم المخصصة لهم وأودعوا قيمتها كاملة لدى بنك بوبيان، وهو ما يمثل نسبة 50% من إجمالي رأس مال الشركة.
- ثالثاً: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة، ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

الطرف الثالث بصفته
عبدالعزیز أحمد البزيع

الطرف الثاني بصفته
عبدالله جابر الأحمد الصباح

الطرف الأول بصفته
بدر محمد عبدالله السعد

الطرف السادس بصفته
فهد حسين مشيط

الطرف الخامس بصفته
عن الهيئة/ حسين عبدالله باتل

الطرف الرابع بصفته
محمد عبدالغفار الشريف

وربما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلوته على الحاضرين وقعه.

تحرر من أصل وعدد (2) نسخة ومكون من عدد (15) صفحة.

القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.